قرار رقم (٦) وتاريخ ١٤٣٦/١/٣هـ

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال سلامة وجودة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية بين حكومة المملكة وحكومة المملكة المغربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٨٨٥ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١هـ، المشتملة على خطابي معالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ٥٦٠/ع وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، ورقم ٥١/ع وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ، المرافق لهما مشروع مذكرة تعاون في مجال سلامة وجودة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٠/ ٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٧هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تعاون في مجال سلامة وجودة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/١١/٩هـ، الموافق ٢٠١٣/٩/١٥م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٠/ ٢٣) بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦) بتاريخ ١٤٣٦/١/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون في مجال سلامة وجودة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المغربية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/١١/٩هـ، الموافق ٢٠١٣/٩/١٥م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخُصُّه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تعاون

إن حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في الهيئة العامة للغذاء والدواء وحكومة المملكة المغربية ممثلة في المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)،

رغبة منهما في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في مجال سلامة وجودة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية، وكذلك إمكانية توحيد الطرق المستعملةفي مختبرات البحث والتحليلات الغذائية والبيطرية في كلا البلدين، قد قررتا توقيع هذه المذكرة وفقاً لمبادىء المساواة والمنفعة المتبادلة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى التعاون في مجال سلامة وجودة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تطوير التعاون بينهما في مجال حماية المستهلك من الأخطار الناتجة عن الأمراض المشتركة أو التلوث الميكروبي أو الفيزيائي أو الكيميائي التي قد تتعرض لها المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية.

المادة الثالثة

يحق لأي طرف، في حال حدوث أي مرض وبائي من الأمراض الحيوانية المصنفة وفقاً لمعايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) في بلد الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لتقليل الأخطار، والمطالبة بالمزيد من الشهادات الثبوتية، أو فرض حظر مؤقت على المنتج المعين، وإشعار الجهات الرسمية المختصة لدى الطرف الآخر بهذا الإجراء.

المادة الرابعة

يتعهد كل من الطرفين بألا تُصدر المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية التي تشكل خطورة انتقال الأمراض – المصنفة وفقاً لمعايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) – إلى البلد الآخر.

المادة الخامسة

يُبين الطرفان – عن طريق محاضر اجتماعات تكميلية – الشروط الصحية واللوائح الفنية والمواصفات القياسية الواجب توافرها فيما يخص تبادل المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية بين البلدين، وكذلك نماذج الشهادات الصحية، وتحدد هذه المحاضر نوعية الوثائق التي يجب أن تصاحب المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية المتداولة بين الطرفين.

المادة السادسة

يسعى الطرفان على العمل للاعتراف المتبادل بطرق ونتائج التحاليل المستعملة في فحص المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية المتبادلة بين البلدين، وفقاً للوائح والمواصفات المعمول بها في البلدين وتوصيات الهيئات الدولية ذات الصلة.

المادة السابعة

يلتزم الطرفان بضمان المراقبة الصحية للمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية عند تصديرها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في محاضر الاجتماعات التكميلية المشار إليها في (المادة الخامسة).

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة لتسهيل الآتي:

١. السماح للجهات الرسمية المختصة في الدولة المستوردة بالمعاينة والتفتيش – بحضور ممثلين للجهات الرسمية المختصة في الدولة المصدرة – على الإجراءات الرقابية والوقائية اللازمة للحد من الأخطار المحتملة والتحقق من تطبيق الاشتراطات الصحية والفنية المتبعة في المنشآت المصدرة للمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية.

٢. التعاون بين المختبرات التابعة للطرفين، وخاصة في مجالات تقنية التحاليل المستعملة لإصدار الشهادات الصحية للمنتجات ذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية والأعلاف الحيوانية والأدوية البيطرية المعدة للتصدير.

٣. تبادل المعلومات المتعلقة بطرق التفتيش ومراقبة المنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والمنتجات البحرية واتلأعلاف الحيوانية والدوية البيطرية.

٤. تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بطرق تسجيل الأدوية البيطرية وتداولها واعتمادها من خلال تبادل اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للأدوية البيطرية المرخصة في بلديهما وكذا كل التغيرات التي تدخل على هذه اللوائح في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يشكل الطرفان لجنة فنية من الخبراء، تجتمع على الأقل مرة كل سنتين بالتناوب في كلا البلدين أو بناء على طلب أحد الطرفين، تتولى إعداد المحاضر التكميلية المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة المشار إليها في المادة (الخامسة).

المادة العاشرة

لايؤثر ماجاء في هذه المذكرة بأي شكل كان على الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم التي يوقعها أي من الطرفين على الصعيد الدولي.

المادة الحادية عشرة

يسوّي أي خلاف ينشأ بين الطرفين في تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها وديا بالتشاور بينهما بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثانية عشرة

١– تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.

٢– مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتتجدد تلقائياً لمرة أو مرات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر – كتابة عبر القنوات الدبلوماسية – برغبته في إنهائها قبل انقضاء مدتها بستة أشهر على الأقل، وإذا أنهيت تظلّ أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم يُنته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسوّ بعد وفقاً لأحكامها.

حررت هذه المذكرة ووقعت من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٩هـ الموافق ٢٠١٣/٠٩/١٥م.

عن حكومة المملكة العربية السعودية

أ.د. محمد بن عبدالرحمن المشعل

الرئيس التنفيذي

للهيئة العامة للغذاء والدواء

عن حكومة المملكة المغربية

أحمد بنتهامي

المدير العام

للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية